

قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ بإعادة تشكيل اللجنة الدائمة لحماية البيئة^(١)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨١ بإنشاء اللجنة الدائمة لحماية البيئة، والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها. وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩١ بإعادة تشكيل اللجنة الدائمة لحماية البيئة، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ١٩٩٢ بضم ممثل عن الهيئة العامة للشباب والرياضة إلى تشكيل اللجنة الدائمة لحماية البيئة، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة، وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،
قرر ما يلي :

مادة (١)

يعاد تشكيل اللجنة الدائمة لحماية البيئة على النحو التالي :

رئيساً	ممثلاً لوزارة الدفاع	١ - وزير الشؤون البلدية والزراعة
عضواً	ممثلاً لوزارة الداخلية	٢ - المقدم/ حسن ناصر النعيمي
عضواً	ممثلاً لوزارة الصحة العامة	٣ - العقيد/ مبارك يعقوب مبارك العلي
عضواً	ممثلاً لوزارة الشؤون البلدية والزراعة	٤ - الدكتور / خليفة أحمد الجابر
عضواً	ممثلاً لوزارة المواصلات والنقل	٥ - السيد / مبارك عبدالله الخليفي
عضواً	ممثلاً لوزارة التربية والتعليم	٦ - السيد/ عبد الله حسين صلات
عضواً	ممثلاً لوزارة الكهرباء والماء.	٧ - السيد/ عبد الله رجب إسماعيل
عضواً	ممثلاً لوزارة الطاقة والصناعة	٨ - المهندس / علي عبد اللطيف المهدي
عضواً	ممثلاً لجامعة قطر	٩ - الدكتور/ محمد صالح السادة
عضواً	ممثلاً للهيئة العامة للشباب والرياضة	١٠ - الدكتور / جبر فضل مهنا النعيمي
عضواً	ممثلاً لغرفة تجارة وصناعة قطر	١١ - الدكتور / سيف علي الحجري
عضواً		١٢ - السيد / ناصر مبارك الدليمي

وتنتخب اللجنة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس من بين أعضائها.

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٩) لسنة ١٩٩٤ .

مادة (٢)

تكون مدة العضوية ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار. ويجوز تجديد العضوية لمدة أو لمدد أخرى مماثلة. وإذا خلا منصب أحد أعضاء اللجنة، لأي سبب من الأسباب، قبل انتهاء مدته، عين عضو آخر محله، بقرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح رئيس اللجنة وترشيح الجهة المختصة. وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفة.

مادة (٣)

تحدد مكافآت رئيس اللجنة والأعضاء وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الفصل الثالث من قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

مادة (٤)

يلغى قرار مجلس الوزراء - رقم (٩) لسنة ١٩٩١ ورقم (٤) ١٩٩٢ - المشار إليهما.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر
ورئيس مجلس الوزراء

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١١ / ١ / ١٤١٥ هـ.
الموافق : ٢٠ / ٦ / ١٩٩٤ م.